



الجمهورية اللبنانية

وزارة الأشغال العامة والنقل

مصلحة استثمار مرفأ طرابلس

**دفتر الشروط والمواصفات الخصوصية
تقديم خدمات إستشارية بيئية
في حرم مرفأ طرابلس**

مقدمة: تعريف المصطلحات

- إنّ الغرض من ذكر بعض المصطلحات هنا هو تحديد المعنى المقصود بها والواردة بهذا الدفتر،
- الإدارة او الجهة الشارية** : تعني مصلحة إستثمار مرفأ طرابلس.
- العارض** : يعني المؤسسة أو الشركة المؤهلة لتقديم عرض بغية تنفيذ هذا الإلتزام.
- المهندس** : مهندس الإدارة المشرف على الأشغال من قبل مصلحة إستثمار مرفأ طرابلس.
- الملتزم** : هو العارض الذي رسا عليه الإلتزام.
- الإلتزام** : تقديم خدمات إستشارية بيئية لصالح مصلحة إستثمار مرفأ طرابلس.
- ملفات الإلتزام** : يعني عرض الملتزم ومحضر التلزم وكتاب الضمان ودفتر الشروط والمواصفات الخصوصية والكشف التقديري وجدول الأسعار وجدول تحليل الأسعار والإعلان عن المناقصة.
- المختبر** : يعني المختبر المُعتمد من الإدارة. (مختبر الصحة والسلامة والبيئة في مرفأ طرابلس).
- القانون** : قانون الشراء العام.
- دفتر الشروط** : يُقصد به هذا الكتاب الذي تجري على أساسه الصفقة.
والمواصفات الخصوصية

المادة الأولى : غاية الإلتزام

- تُجري مصلحة إستثمار مرفأ طرابلس وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مناقصة عمومية لتلزم أعمال مشروع " تقديم خدمات إستشارية بيئية في حرم مرفأ طرابلس " إستناداً لما هو مبين في دفتر الشروط والمواصفات الخصوصية هذا. تُنفذ أعمال الإشراف وفقاً للشروط والمواصفات الواردة في هذا الدفتر وفي المستندات المرفقة به التي تعتبر كلها جزءاً لا يتجزأ منه، والتي تشمل: عرض الملتمزم، الكشف التقديري، جدول الأسعار، جدول تحليل الأسعار والمواصفات الفنية للمشروع.
- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام، تطبق أحكام قانون الشراء العام.
- تتم الدعوة إلى هذا التلزم عبر الإعلان على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بمصلحة إستثمار مرفأ طرابلس (www.oept.gov.lb).
- يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من قلم مصلحة إستثمار مرفأ طرابلس (في طرابلس - الضم والفرز - بناية رويال ط1 - جانب نقابة المهندسين)، كما ينشر على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.
- يطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة المرعية الإجراء.
- على الملتمزم إتخاذ جميع التدابير الكافية وكلّ ما يلزم بغية تنفيذ الأعمال الإستشارية المطلوبة، وعليه أن يباشر بالأعمال ضمن مدّة أقصاها أسبوع من تاريخ نفاذ العقد. إذا انقضت المدّة المبيّنة في العقد ولم يقم الملتمزم بتنفيذ المهام المطلوبة منه، تقوم الإدارة بتنظيم محضر بذلك إذ يُعتبر الملتمزم ناكلاً عن تنفيذ هذه المهام ويُبلّغ هذا المحضر وتطبق عليه أحكام المادة 33 من قانون الشراء العام فيما يتعلق بالنكول.
- بما أن الغاية من هذا العقد هو تقديم خدمات إستشارية بيئية (مواكبة نشاط المرفأ اليومي ولتنفيذ خطته الإستراتيجية في التوسع والتطوير واحترام الضوابط البيئية لاسيما نظام الإدارة البيئية)، وإستكمال إستحداث مختبر المراقبة البيئية، إضافة الى تقديم خدمات إسعافات أولية للموظفين والعمال في حرم مرفأ طرابلس، لذلك إن الإستشاري هو مسؤول ضمن حدود صلاحياته فيما يعود لمدى التقيد والمتابعة لهذا العقد وأخذ كل ما يراه مناسباً من إجراءات وترتيبات وتوصيات لتحقيق الغاية من هذه الإتفاقية، وعليه وفقاً لشروط إلتزامه أن يسهر على المحافظة الكاملة والصادقة على مصلحة الإدارة وأن ينظم مقابلات دورية معها لإزالة العقبات التي قد تظهر أثناء سير العمل.
- لا يحقّ للملتمزم التنازل عن إلتزامه أو عن أيّ جزءٍ منه، وإذا تبيّن أنّ أحداً غيره ينفذ الإلتزام، يحقّ للإدارة عندها إعتبار الملتمزم قد تنازل عن إلتزامه دون موافقة الإدارة وتطبّق بحقّه أحكام المادة 30 من قانون الشراء العام.

المادة الثانية : طريقة التلزم

يجري التلزم بطريقة المناقصة العمومية على أساس التقييم الأولي للملف الإداري، بحيث يتأهل لتقييم الملف الفني من قِبَل ملفه الإداري، ومن ثم يجري تقييم الملقين الفني المقبول (من حصل على علامة 70% وما فوق) والمالي مجتمعين، بحيث يفوز بالمناقصة من يحصل على أفضل تقييم إجمالي من حيث المعيارين الفني والمالي وفقاً للمعادلة المدرجة أدناه:

Total Technical and Financial Evaluation

The applied formula for calculation of the combined result is:

$$(F_{low}/F_{comp}) * F_w + (T_{comp}/T_{high}) * T_w = \text{Total score}$$

This formula normalises (calibrates) the technical score before combining with the financial.

Where:

F_low	= Lowest financial bid in currency
F_comp	= Actual companies financial bid in currency
F_w	= Weight of financial in % (In this case 30)
T_comp	= Technical score of actual company in %
T_high	= Highest technical score in %
T_w	= Weight of technical in %

Financial score: the lowest price will always have score 100%.

Technical score: A "perfect" proposal may be given score 100%

إذا تساوت نقاط العارضين، أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية، يعين الملتزم بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

المادة الثالثة : مستندات الإلتزام

يخضع الإلتزام موضوع دفتر الشروط والمواصفات الخصوصية إلى أحكام دفتر الشروط الخاص في كل ما لا يتعارض مع أحكام قانون الشراء العام، وتشكّل هذه الدفاتر مع العناصر التالية، مستندات الإلتزام:

1. دفتر الشروط والمواصفات الخصوصية هذا.
2. المواصفات الفنية.
3. الكشف التقديري.
4. جدول تحليل الأسعار.
5. جدول الأسعار.
6. محضر التلزم.
7. ضمان العرض.
8. عرض الملتزم.
9. تأمين كامل المستندات الملحوظة في المادة السابعة.
10. التعهد والتصريح.

المادة الرابعة : درس مستندات الإلتزام ومعاينة مواقع العمل

على كلّ عارضٍ راغبٍ بالإشتراك بالصفقة أن يدرس بدقة مستندات الإلتزام. إنّ تقديم العرض يُعتبر تسليمًا صريحاً من العارض بأنّه قد درس مستندات الإلتزام وعانين موقع العمل ويجب أن يكون دفتر الشروط موقعاً ومؤشراً عليه ومختوماً بختم العارض. على الإدارة، وبناءً لطلب العارض، أن تسلّمه نسخة عن كلّ من دفتر الشروط والمواصفات الخصوصية وجدول الأسعار والكشف التقديري ونموذج من جدول تحليل الأسعار والمواصفات الفنية في حينه وذلك لدى قلم مصلحة مرفأ طرابلس. يتحمل العارض كافة النفقات والرسوم الناتجة عن المشاركة بالمناقصة.

المادة الخامسة: العارضون المقبولون للإشتراك بالصفقة

يُقبل للإشتراك في هذه الصفقة الأشخاص الطبيعيون والمعنويون (أو المؤسّسات/المكاتب/الشركات) المسجلون رسمياً حسب الأنظمة والقوانين المرعية الإجراء والذين يثبتون من خلال الأوراق الثبوتية (السجل التجاري للمؤسّسات، عقد التأسيس للشركات، ...) أنهم قد سبق أن نفذوا أعمال إستشارية بيئية منذ مدة لا تقل عن خمسة سنوات ، وشرط أن لا يكونوا مشمولين بقرار زجر أو إقصاء صادر عن مصلحة إستثمار مرفأ طرابلس.

المادة السادسة: محل إقامة الملتزم وطريقة تبليغه

يجب أن يتضمّن التصريح/التعهد المرفق بعرض العارض محل إقامته وعنوانه الكامل والثابت، حيث تُرسل إليه جميع المراسلات المتعلقة بالالتزام. في حال غياب الملتزم عن محلّ إقامته، أو في حال تمّنه عن توقيع أي مستند عائد للإلتزام، يجري لصق المستند على باب محلّ الإقامة وعلى لوحة الإعلانات في مبنى مرفأ طرابلس، ويُعتبر الملتزم في مثل هذه الحالة مبلغاً بصورة رسمية.

يُنظّم بالتبليغات التي تتمّ بواسطة اللصق محضر يوقّعه موظفان مكلفان بهذه المهمة ، ويضمّ إلى ملف الإلتزام كوثيقة تبليغ رسمية، وفي هذه الحالة يُعتبر اليوم الثالث لوضع الإعلان التاريخ الرسمي للتبليغ.

المادة السابعة: طريقة تقديم العروض

تُرسل الغلافات التي تحتوي على العروض باليد أو بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل الى قلم مصلحة إستثمار مرفأ طرابلس (طرابلس - الضم والفرز - بناية رويال ط1 جانب نقابة المهندسين) ، وذلك في التاريخ والساعة والمكان المعينين في ملف التلزم. تُنظّم العروض وتُقدّم في غلافين وفقاً لما يلي:

أولاً: الغلاف الأول

يُكتب على الغلاف الأول "مستندات الإلتزام" ويُذكر موضوع الإلتزام: " تقديم خدمات إستشارية بيئية في حرم مرفأ طرابلس " وتاريخ جلسة التلزم وإسم العارض ويتضمّن:

1- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقّعا وممهوراً من العارض مع طابع بقيمة 50,000 ل.ل. ويتضمن التعهد، تأكيد العارض للإلتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.

2- ضمان العرض.

3- نسخة عن عقد تأسيس الشركة في حال وجودها.

4- الإذاعة التجارية العائدة للشركة/المؤسسة إذا كان العرض بإسم شركة أو مؤسسة أو التفويض بالتوقيع مصدقاً حسب الأصول لدى الكاتب بالعدل.

5- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة التلزم تفيد بأن العارض قد سدد جميع إشتراكاته. يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة".

6- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية - مديرية الواردات (أو صورة عنها) صالحة بتاريخ جلسة التلزم.

7- شهادة تسجيل العارض في مديرية الضريبة على القيمة المضافة (أو صورة عنها) إذا كان خاضعاً لها. وفي حال لم يكن خاضعاً يلتزم العارض بسعره وإن أصبح مسجلاً في هذه المديرية خلال فترة التنفيذ.

8- إفادة تثبت بأن العارض قد سبق له أن نفذ أعمال إستشارية بيئية منذ مدة لا تقل عن خمسة سنوات وفق المادة الخامسة من دفتر الشروط الخاص .

9- عقد الشراكة القانوني مصدق ومسجل لدى كاتب العدل (في حال توجبه لهذا الإلتزام) يصرح فيه الشركاء أنهم متكافلون ومتضامنون بكامل المسؤوليات العائدة لتنفيذ الإلتزام. وكل وثيقة يوقعها أحد الشركاء تعتبر موقعة منهم جميعاً فيما يعود لتنفيذ هذا الإلتزام.

10- التفويض القانوني إذا وقّع العارض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدق لدى كاتب بالعدل.

11- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبيّن: المؤسسين، الأعضاء، المساهمين، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض، الوقوعات الجارية.

12- إفادة صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري) تُثبت أن العارض ليس في حالة إفلاس وتصفية.

13- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانوناً" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزم، خالٍ من أي حكم شائن.

14- تصريح من العارض يبيّن صاحب الحق الإقتصادي حتى آخر درجة ملكية (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي أو معنوي). يمكن الإستعانة بالنموذج م18 الصادر عن وزارة المالية.

15- نموذج تصريح النزاهة الصادر عن هيئة الشراء العام.

- 16- دفتر الشروط القانوني والإداري مؤشّر وموقّع على جميع صفحاته بإمضاء وختم العارض.
- 17- دفتر المواصفات الفنية مؤشّر وموقّع على جميع صفحاته بإمضاء وختم العارض.
- 18- إفادة عدم إقصاء صادرة عن مصلحة إستثمار مرفأ طرابلس لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزم.
- 19- على الملتزم التعهد برفع السرية المصرفية سنداً للقرار رقم 17 تاريخ 2020/5/12 الصادر عن مجلس الوزراء.

ملاحظات :

- إن جميع المستندات المقدّمة إن لم تكن أصلية فيجب أن تكون مصدّقة من مصدرها الأساسي وأن لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم .
- في حال وجود تباين بين الأرقام والأحرف أو بين سائر المستندات يؤخذ بالتفقيط المدون بالأحرف على جدول الأسعار .
- على العارض توقيع جدول الأسعار وجدول تحليل الأسعار والكشف التقديري صفحة تلو صفحة .
- يجب على الملتزم الأساسي أن يتولى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويمنع عليه تلزم كامل موجباته التعاقدية لغيره .
- لا يحق للعارض إسترداد أي وثيقة ترفق بالعرض بإستثناء المستندات التي تقرر لجنة التلزم إعادتها إليه .
- إذا تقدم العارض بأكثر من عرض واحد ترفض جميع عروضه .
- يحقّ للعارض وفقاً للمادة 21 من قانون الشراء العام، تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلةٍ تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض .
- يجوز للجهة الشارية أن ترفض أيّ عرض إذا قرّرت أنّ السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكوّنة لذلك العرض المقدّم، مُنخفض / مرتفعاً إنخفاضاً / إرتفاعاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع العمل وقيّمته التقديرية وتُطبق أحكام المادة 27 من قانون الشراء العام بهذا الخصوص. إن عملة العرض هي الدولار الأميركي.
- يُرفض العرض في حال قام العارض بإرتكاب أي مخالفة أو عمل محظر بموجب أحكام قانون الشراء العام أو أحد الجرائم المشمولة بقانون الفساد، لا سيما جرائم صرف النفوذ والرشوة، إذا عرض على أي موظف أو مستخدم حالي أو سابق لدى الجهة الشارية أو لدى سلطة حكومية أخرى، أو منحه أو وافق على منحه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، منفعة أو عملاً أو أي شيء آخر ذي قيمة بهدف التأثير على تصرف أو قرار ما من جانب الجهة الشارية أو على إجراء تتبعه في ما يتعلق بإجراءات التلزم.
- يُرفض العرض إذا كان لدى العارض ميزة تنافسية غير منصفة أو كان لديه تضارب في المصالح.
- يدرج كل قرار تتخذه الجهة الشارية باستبعاد العارض من إجراءات التلزم بمقتضى المادة 27 من قانون الشراء العام، وأسباب ذلك الإستبعاد، في سجل إجراءات الشراء، كما يتم إبلاغ القرار إلى العارض المعني.

- يحق للإدارة تعيين بعض /أو جميع مستخدمي الملتمزم .

- لا يُفْتَح أي عرض تتسلمه الجهة الشارعية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض بل يعاد مختوماً الى العارض الذي قدمه.

ثانياً: الغلاف الثاني

يُكتب على الغلاف الثاني "بيان أسعار" ويُذكر موضوع الإلتزام وتاريخ جلسة التلزم وإسم العارض ويتضمّن: الكشف التقديري، جدول الأسعار وجدول تحليل الأسعار ويكتب بالحبر وبالأرقام وبالأحرف بدون تصحيح أو حكّ أو تشطيب أو تطريس، ثم يوقّع عليها وذلك تحت طائلة رفض العرض، ويُرفض كلّ عرضٍ يُخالف نصّ هذه الفقرة.

في حال وجود إختلاف بين الاسعار المدونة بالأحرف والمدونة بالأرقام أو وجود خطأ في عملية الإحتساب ، يؤخذ بالسعر الإفرادي المدون بالأحرف.

يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملتمزم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي (للمجموعة / لكل مجموعة) بما فيه الضريبة على القيمة المضافة ويكون تسعير العرض بالدولار الاميركي .

ثالثاً: الغلاف الثالث

يوضع الغلافان ضمن غلافٍ ثالثٍ موحدٍ يكتب عليه من قبل العارض إسم المناقصة " تقديم خدمات إستشارية بيئية في حرم مرفأ طرابلس " وتاريخ جلسة التلزم على الكمبيوتر وليس بخط اليد على ستيكرز بيضاء اللون تلتصق عليه عند تقديمه.

يتمّ الحصول على الغلاف الثالث من مصلحة إستثمار مرفأ طرابلس على أن يكون ممهوراً بختم المصلحة ويُحظر على العارض أن يدوّن أيّ عبارة أو إشارة مميّزة عليه ويُرفض كلّ عرضٍ يقَدّم خلافاً لذلك.

المادة الثامنة : التأمينات

أ- **ضمان العرض:** حُدّد مقدار قيمة ضمان العرض الذي يجب إرفاقه بالعرض بمبلغ \$ 1300 فقط الف وثلثمائة دولاراً أميركياً لا غير. يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إما نقدياً يُدفع إلى صندوق المصلحة وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب ومحزراً بإسم : " تقديم خدمات إستشارية بيئية في حرم مرفأ طرابلس" لصالح مصلحة إستثمار مرفأ طرابلس، صالح لمدة (28) ثمانية وعشرون يوماً على الأقلّ من التاريخ المحدّد لفضّ العروض وفقاً لأحكام الفقرة (4) من المادة 34 من قانون الشراء العام والتي تحدد مدة صلاحية العرض بإضافة /28/ يوم على مدة صلاحية العرض أو كفالة نقدية تودع في صندوق المصلحة لقاء إيصال حسب الأصول.

يعاد ضمان العرض إلى الملتزم بعد تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرُس عليهم التلزم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد. يبقى ضمان العرض بحوزة الإدارة إلى أن يقدم العارض الذي رسا عليه الالتزام ضمان حسن التنفيذ البالغ عشرة بالمائة من قيمة الالتزام وذلك في مهلة أقصاها عشرة أيام من تاريخ تبلغه تصديق الالتزام. لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بإيصال معطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

يمكن للجهة الشارية أن تطلب من العارضين، قبل إنقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمددوا تلك الفترة لمدة إضافية محددة. ويمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمددوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدّموا ضمانات عروض جديدة تغطي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتَبَر العارض الذي لم يُمدّد ضمان عرضه، أو الذي لم يقمّ ضمان عرض جديد، أنه قد رَفَضَ طلب تمديد فترة صلاحية عرضه. يمكن للعارض أن يعدّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض. تُمدّد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محدّدة من قبل هيئة الاعتراضات وفق لأحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

ب- ضمان حسن التنفيذ: بعد إبلاغ العارض تصديق الالتزام، عليه أن يتقدم بضمان حسن التنفيذ، وحُدّد مقدار ضمان حسن التنفيذ الذي يجب أن يقدمه الملتزم بقيمة عشرة بالمائة من قيمة الصفقة ويكون صالحاً لغاية الإستلام النهائي للعقد ، يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال مدة عشرة أيام من تاريخ نفاذ العقد. يصادر ضمان العرض في حال تخلف العارض عن تقديم ضمان حسن التنفيذ.

بعد أن يقدم الملتزم ضمان حسن التنفيذ تسلمه الإدارة ملفاً كاملاً عن مستندات التلزم بالإضافة لتسليمه مواقع العمل بموجب محضر موقع من قبل الملتزم والإدارة. يُعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم بعد الإستلام المؤقت والنهائي للعقد وبعد تثبّت الإدارة من قيام الملتزم بكافة واجباته.

المادة التاسعة : استبعاد العارض بسبب عرضه منافع أو من جزاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب**المصالح**

تستبعد الجهة الشارية العارض من إجراءات التلزم في إحدى الحالتين التاليتين:

أ. في حال قام العارض بإرتكاب أي مخالفة أو عمل مُحظّر بموجب أحكام هذا القانون أو أي جريمة شائنة أو أحد الجرائم المشمولة بقانون الفساد، لا سيما جرائم صرف النفوذ والرشوة، إذا عرض على أي موظف أو مستخدم حالي أو سابق لدى الجهة الشارية أو لدى سلطة حكومية أخرى، أو منحه أو وافق على منحه، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، منفعة أو عملاً أو أي شيء آخر ذي قيمة، بهدف التأثير على تصرف أو قرار ما من جانب الجهة الشارية أو على إجراء تتبّعه في ما يتعلق بإجراءات التلزم؛ أو

ب. إذا كان لدى العارض ميزة تنافسية غير منصفة أو كان لديه تضارب في المصالح بما يخالف أحكام هذا القانون والقوانين المرعية الاجراء. يُدرج كل قرار تتخذه الجهة الشارية باستبعاد العارض من إجراءات التلزم بمقتضى هذه المادة، وأسباب ذلك الاستبعاد، في سجل إجراءات الشراء، كما يتم إبلاغ القرار إلى العارض المعني.

المادة العاشرة : طلبات الإستيضاح

أولاً - وفقاً للمادة 21 من قانون الشراء العام ، يمكن للجهة الشارية في أي مرحلة من مراحل إجراءات التلزم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بعرضه لمساعدتها في فحص العروض المقدّمة وتقييمها. تُصحح الجهة الشارية أي أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أي تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالعروض المقدّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها. لا يمكن إجراء أي مفاوضات بين الجهة الشارية والعارض بخصوص العروض المقدّمة، ولا يجوز إجراء أي تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض بموجب هذه المادة. تُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة 9 من القانون.

ثانياً - يحق للعارض وفقاً للمادة 21 من قانون الشراء العام، تقديم طلب إستيضاح خطي حول ملفات التلزم خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على الجهة الشارية الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويُرسل الايضاح خطياً في الوقت عينه، من دون تحديد هوية مصدر الطلب إلى جميع العارضين الذين زودتهم الجهة الشارية بملفات التلزم. يمكن للجهة الشارية، عند الإقتضاء، تحديد موعد معيّن للعارضين المحتملين لمعاينة الموقع. كما يمكن للجهة الشارية، في أي وقت قبل الموعد النهائي لتقديم العروض ولأي سبب كان، سواء بمبادرة منها أم نتيجة لطلب إستيضاح مقدّم من أحد العارضين، أن تعدّل ملفات التلزم بإصدار إضافة إليها. ويرسل التعديل فوراً إلى جميع العارضين الذين زودتهم الجهة الشارية بملفات التلزم ويكون ذلك التعديل ملزماً لهؤلاء العارضين ويُنشر على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى موقع الجهة الشارية. إذا أصبحت المعلومات المنشورة في ملفات التلزم مختلفة جوهرياً، نتيجة لإيضاح أو تعديل صدر وفقاً

لهذه المادة، فعلى الجهة الشارية أن تؤمن نشر المعلومات المعدلة بالطريقة نفسها التي نشرت بها المعلومات الأصلية وفي المكان نفسه وأن تمدد الموعد النهائي لتقديم العروض.

إذا عقدت الجهة الشارية إجتماعاً للعارضين، فعليها أن تضع محضراً لذلك الإجتماع يتضمّن ما يُقدّم فيه من طلبات إستيضاح حول ملفات التلزم، وما تقدمه هي من ردود على تلك الطلبات، من دون تحديد هوية مصادر الطلبات. يُبلّغ المحضر لجميع العارضين الذين زودتهم الجهة الشارية بملفات التلزم وذلك لتمكينهم من إعداد عروضهم على ضوء المعلومات المقدمة.

المادة الحادية عشر : الإقتطاع من الضمان

إذا ترتّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقّ لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدّة معيّنة، فإذا لم يفعل اعتُبر ناكلاً وفقاً لأحكام البند أولاً من المادة 33 من القانون.

المادة الثانية عشر : فتح العروض

تُفتح العروض لجنة التلزم وذلك في جلسة علنية بحضور الأشخاص المأذون لهم في ملف التلزم، في الوقت والمكان ووفقاً للطريقة المحدّدة في هذا الملف، على أن تُعقد هذه الجلسة فور انتهاء مهلة تقديم العروض. يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية الشراء أو ممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض. كما يمكن للجهة الشارية دعوة وسائل الإعلام لحضور هذه الجلسة على أن تُلحظ ذلك في ملف التلزم. تُفتح العروض بحسب الآلية المحدّدة في ملف التلزم. تُسجّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقّع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزم، كما توضع لائحة بالحضور يوقّع عليها المشاركون من ممثلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم.

المادة الثالثة عشر : تقييم العروض

- 1- تُدرس الجهة الشارية العروض الماليّة على نحو مُنفصل بحيث تُدرّسها بعد الانتهاء من تدقيق وتقييم العروض الإدارية والفنيّة.
- 2- تُعتبر الجهة الشارية العرض مستجيباً جوهرياً للمتطلّبات إذا كان يفي بجميع المتطلّبات المبيّنة في وثائق التلزم .
- 3- في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيّنة، يجوز للجهة الشارية الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو إستكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الإستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة 3 من البند الثاني من المادة 21 من القانون.

4- تَرَفُضُ الجِهَةُ الشَّارِيَةُ العَرَضَ:

أ . إذا كان العرض غير مُستجيب جوهرياً للمتطلبات المحددة في ملف التلزم؛
ب. في الحالات الظرفية المشار إليها في المادتين 8 أو 25 من القانون.

5- تُقِيمُ الجِهَةُ الشَّارِيَةُ العَرُوضَ المَقْبُولَةَ، بغية تحديد العرض الفائز وفقاً للمعايير والإجراءات الواردة في ملفات التلزم. ولا يُستخدَم أيُّ معيار أو إجراء لم يرد في هذه الملفات.

6- يُعْتَبَرُ العَرَضُ فائزاً العَرَضُ الأفضَلُ بالإستناد إلى معايير وإجراءات التقييم المحددة في وثائق التلزم .

7- تقوم الجهة الشارية بتقييم العروض ضمن مهلة معقولة تتلاءم مع مهلة صلاحية العروض ومع طبيعة الشراء، وتَضَعُ محضراً بذلك يُدرَجُ في سِجِلِّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة 9 من القانون.

المادة الرابعة عشر : حظر المفاوضات مع العارضين

وفقاً للمادة 56 من قانون الشراء العام، تُحظَرُ المفاوضات بين الجهة الشارية وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه ذلك العارض.

المادة الخامسة عشر: الحق في الاعتراض

وفقاً للمادة 103 من قانون الشراء العام،

1- يَحَقُّ لِكُلِّ ذِي صِفَةٍ ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الاعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذه أو تعتمده أو تُطبِّقُه الجهة الشارية في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام القانون والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام.

2- يكون الاعتراض على القرارات السابق تحديدها، ويعود لكل من تتوافر فيه الشروط المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة الاعتراض وفقاً للآلية الإلزامية لقانون الشراء العام.

المادة السادسة عشر : إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته

يمكن للجهة الشارية أن تُلغِي الشراء و/ أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التالية:

أ. عندما تجد الجهة الشارية ضرورة إحداث تغييرات جوهرية غير متوقّعة على ملفات التلزم بعد الإعلان عن الشراء؛
ب. عندما تطرأ تغييرات غير متوقّعة على موازنة الجهة الشارية؛

ج. عندما تنتفي الحاجة لموضوع الشراء نتيجة ظروف غير متوقّعة وموضوعية وعندها لا يُعاد التلزم خلال الموازنة أو السنة المالية نفسها. كما يمكنها إلغاء الشراء و/أو أيّ من إجراءاته إذا لم يقدّم أيّ عرض و/أو قُدّمت عروض غير مقبولة. كما يُمكن للجهة الشارية أن تُلغي الشراء و/أو أيّ من إجراءاته بعد قبول العرض المقدم الفائز في الحالة المشار إليها في الفقرة 8 من المادة 24 من قانون الشراء العام. تُلغي الجهة الشارية الشراء و/أو أيّ من إجراءاته في حالة العرض الوحيد المقبول، غير أنه يحقّ لها اتّخاذ قرار معلّل بالتعاقد مع مقدم العرض الوحيد المقبول إذا توافرت الشروط التالية مجتمعة:

أ. أن تكون مبادئ وأحكام القانون مطبّقة وأن لا يكون العرض الوحيد ناتجاً عن شروط حصرية تضمّنها دفتر الشروط الخاص.

ب. أن تكون الحاجة أساسية ومُلحّة والسعر مُنّسجماً مع دراسة القيمة التقديرية؛

ج. أن يتضمّن نشر قرار الجهة الشارية بقبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) نصّاً صريحاً بتقدّم العارض الوحيد المقبول ونية التعاقد معه.

يُدرج قرار الجهة الشارية بإلغاء الشراء و/أو أيّ من إجراءاته وأسباب ذلك القرار في سجلّ إجراءات الشراء، ويتمّ إبلاغه إلى كلّ العارضين المشاركين ضمن مهلة لا تتخطى الخمسة أيام من تاريخ قرار الإلغاء. إضافةً إلى ذلك، تنشر الجهة الشارية إشعاراً بإلغاء الشراء بنفس الطريقة التي نُشرت بها المعلومات الأصلية المتعلقة بإجراءات التلزم وفي المكان نفسه، وتُعيد العروض التي لم تُفتح لحين اتّخاذ قرار الإلغاء إلى العارضين الذين قدّموها كما تَعمد إلى تحرير الضمانات المقدّمة. لا تتحمّل الجهة الشارية، عند تطبيق هذه المادة أيّ تبعّة تجاه العارضين. لا تفتح الجهة الشارية أيّة عروض بعد اتّخاذ قرار بإلغاء الشراء.

المادة السابعة عشر : تفويض وتصديق الإلتزام

أ- يُسند الإلتزام لمن قدّم أنسب العروض بالشروط المحدّدة في دفتر الشروط الخاص هذا، ولا يصبح الإلتزام نهائياً إلا بعد توقيع المرجع الصالح لدى الجهة الشارية على العقد، وذلك بعد إنتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل ابتداءً من تاريخ نشر قرار التلزم المؤقت وتوقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت.

ب- تقبل الجهة الشارية العرض المقدم للفائز وفق الشروط المُحددة في المادة الثانية من دفتر الشروط الخاص بعد التأكد من العرض الفائز، تُبلغ الجهة الشارية العارض الذي قدّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمّن على الأقلّ، المعلومات التالية:

- إسم وعنوان العارض الذي قدّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛

- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛
- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.

ج- فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الجهة الشارية بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدى //15// خمسة عشر يوماً.

- يوقع المرجع الصالح لدى الجهة الشارية العقد خلال مهلة //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قِبَل الملتزم المؤقت. يمكن أن تُمدد هذه المهلة إلى //30// ثلاثين يوماً في حالات معينة تحدّد من قبل المرجع الصالح.

- يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتزم المؤقت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.

- لا تتخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقت أيّ إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الإلتزام خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالالتزم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.

- في حال تمنع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادر الجهة الشارية ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للجهة الشارية أن تلغي الصفقة أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحددة في قانون الشراء العام وفي دفتر الشروط، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

د- يحقّ للإدارة وذلك في كل ما يتعارض مع أحكام المادة 33 من قانون الشراء العام، فسخ الإلتزام ومصادرة ضمان العرض وإعادة التلزم على حساب ومسؤولية الملتزم وذلك في حال مغايرة المستندات المقدّمة مع العرض للواقع أو في حال تأخّره عن تقديم المستندات اللازمة من أجل توقيع العقد . تطبق أحكام المادة 24 من قانون الشراء العام فيما يتعلق بتوقيع العقد، والمادة 33 فيما يتعلق بفسخ العقد.

المادة الثامنة عشر : خضوعية الإلتزام

تطبق على هذا الإلتزام النصوص العامة التالية :

- قانون الشراء العام.
- دفتر الشروط الخاص.
- النظام المالي لمصلحة استثمار مرفأ طرابلس.

المادة التاسعة عشر : مهلة التنفيذ

- تاريخ إبتداء العمل بالعقد: بعد إبلاغ الملتزم تصديق الإلتزام.

- تاريخ إنتهاء العمل بالعقد: إثنا عشر شهراً من تاريخ نفاذ العقد.

وفي حال التأخير عن تنفيذ الاعمال ضمن المدّة المحدّدة للعقد يُعزّم الملتزم جزاء التأخير اليومي: خمسة بالآلف من قيمة الاعمال، على أن لا يزيد مجموع الغرامة عن 10 % من قيمة الإلتزام، وفي حال الزيادة يُعتبر الملتزم ناكلاً وتطبّق بحقّه أحكام المادة 33 و 40 من قانون الشراء العام (فيما يتعلق بالنكول والإقصاء).

المادة العشرون : طريقة الدفع

- يجري الاستلام المؤقت على مراحل وبصورة شهرية تتناول كل مرحلة منها جزءاً من التلزم.

- تبين اللجنة في الاستلام المؤقت ما إذا كانت الخدمات التي جرى التعاقد عليها قد تم تنفيذها أو تقديمها وفقاً لشروط العقد ، وما إذاً كان الملتزم قد نفذ الموجبات الملقاة على عاتقه كافة ، يسجل في المحضر التاريخ والساعة التي جرى فيها عملية الاستلام ويوقع عليه رئيس وأعضاء اللجنة مهما كانت وجهة تصويتهم (موافقة أو عدم موافقة)، ويجري الاستلام النهائي عند نهاية مدة العقد ويعاد بموجبه ضمان حسن التنفيذ الى الملتزم .

لا يحاسب الملتزم بأكثر من 90 % من قيمة الأعمال الإستشارية المنفّذة وغير المستلمة ويُوقّف عشرة بالمائة من القيمة كضمان مؤقتٍ للأعمال الإستشارية البيئية، تُعاد إليه بعد إجراء الإستلام النهائي . يجري دفع استحقاقات الملتزم بالدولار الأميركي النقدي.

- على اللجنة رفض الاستلام إذا وجدت مخالفة لشروط العقد، أما إذا رأت أن العقد قد نُفذ بصورة عامة وفقاً لأحكام دفتر الشروط مع وجود بعض النواقص أو العيوب الطفيفة وغير الجوهرية التي لا تحول دون استعمال اللوازم أو الأشغال أو الخدمات وفق الغاية التي أبرم العقد من أجلها فيمكنها ان تقوم بالاستلام على أن تُفرض على الملتزم جزاءات تتناسب مع النواقص المرتكبة.

- على لجنة الإستلام إتمام عملها في الوقت المحدد ووفقاً لأحكام العقد، ولا تتربّتب أي نتائج قانونية على اي عملية استلام جارية خلافاً لذلك، كما لا يعمل بالإستلام الضمني أو الواقعي دون محاضر موضوعة وفقاً للأصول تُظهر الحقوق المترتبة وقيمتها - يحظر على المراجع المختصة تسديد أي مبالغ مترتبة نتيجة أي شكل من أشكال الاستلام الحاصل خلافاً لأحكام العقد .

المادة الواحد والعشرون : واجبات الملتزم

يتوجب على الملتزم القيام بجميع الأعمال التي تؤمن حسن سير تنفيذ شروط السلامة والصحة والبيئة في مرفأ طرابلس، وتقديم خدمات إستشارية بيئية لمواكبة نشاطه اليومي ولتنفيذ خطته الإستراتيجية في التوسع والتطوير واحترام الضوابط البيئية لاسيما نظام الادارة البيئية، واستكمال إستحداث مختبر المراقبة البيئية. لذلك يقتضي عليه أخذ كل ما يراه مناسباً من إجراءات وترتيبات وتوصيات لتحقيق الغاية من الإلتزام والتي تم ذكرها في دفتر المواصفات الفنية.

المادة الثانية والعشرون : الإطلاع على قانون الشراء العام:

يقر الملتزم بأنه بمجرد تقديم العرض، إنما يكون قد إطلع على قانون الشراء العام الصادر بموجب القانون رقم 244 تاريخ 19 تموز 2021 والمنشور بالجريدة الرسمية العدد 30 تاريخ 29 تموز 2021، وبأنه إطلع على مضمونه وفهم معناه تمام الفهم وبأنه يلتزم بمضمونه.

المادة الثالثة والعشرون : وفاة الملتزم

تُطبق أحكام الإنهاء المنصوص عنها في الفقرة (ثانياً - أ) من المادة 33 من قانون الشراء العام، والفقرة (رابعاً) فيما يتعلق بنتائج إنتهاء العقد. "ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلّا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة".

المادة الرابعة والعشرون : إفلاس الملتزم

تُطبق أحكام الإنهاء المنصوص عنها في الفقرة (ثانياً - ب) من المادة 33 من قانون الشراء العام، والفقرة (رابعاً) فيما يتعلق بنتائج إنتهاء العقد. "ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار إذا أصبح الملتزم مُفلساً أو مُعسراً أو حُلّت الشركة، وتُطبّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من هذه المادة".

المادة الخامسة والعشرون : حلّ الخلافات

إنّ المحاكم اللبنانية ذات الإختصاص هي وحدها الصالحة للنظر في جميع الخلافات التي قد تنشأ بين الإدارة والملتزم بشأن هذا الإلتزام.

المادة السادسة والعشرون: النكول

تُطبق أحكام الإنهاء المنصوص عنها في الفقرة أولاً من المادة 33 من قانون الشراء العام فيما يتعلق بالنكول، والفقرة (رابعاً) فيما يتعلق بنتائج إنتهاء العقد. ويُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيّد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدّ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدّ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طُلب إليه. لا يجوز إعتبار الملتزم ناكلاً إلاّ بموجب قرار معلّل يصدر عن سلطة التعاقد بناءً على موافقة هيئة الشراء العام. إذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار، وتُطبّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة 33 من قانون الشراء العام.

المادة السابعة والعشرون: الفسخ

تُطبق أحكام الإنهاء المنصوص عنها في الفقرة ثالثاً من المادة 33 من قانون الشراء العام فيما يتعلق بالفسخ، والفقرة (رابعاً) فيما يتعلق بنتائج إنتهاء العقد. يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في أيّ من الحالات التالية:

- أ. إذا صدرَ بحقّ الملتزم حكمٌ نهائيّ بارتكاب أيّ جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛
- ب. إذا تحققت أيّ حالة من الحالات المذكورة في المادة 8 من قانون الشراء العام؛
- ج. في حال فقدان أهلية الملتزم.

إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة أعلاه من هذا البند، تُطبّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من المادة 33 من قانون الشراء العام بما خص نتائج إنتهاء العقد.

المادة الثامنة والعشرون: نتائج إنتهاء العقد

1. في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة 33 من قانون الشراء العام، تعتمد سلطة التعاقد إلى إعادة التلزم وفقاً للأصول المنصوص عليها في القانون أو تُنفذها بنفسها إذا كان لديها المؤهلات والقدرات الكافية لذلك دون اللجوء إلى أيّ نوع من أنواع التعاقد. فإذا أسفر التلزم الجديد أو التنفيذ عن وفرٍ في الأكلاف، عاد الوفر إلى المصلحة، وإذا أسفر عن زيادة في الأكلاف، رجعت سلطة التعاقد على الملتزم الناكل بالزيادة. في جميع الأحوال يصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً إلى حين تصفية التلزم.

2. في حال تحققت حالة إفلاس الملتزم أو إيساره، تُتبع فوراً، خلافاً لأيّ نص آخر، الإجراءات التالية:

- أ. يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً لحساب المصلحة؛
- ب. تحصي سلطة التعاقد الأعمال المنفذة قبل تاريخ إعلان الإفلاس وتُنظّم بها كشفاً تصرف قيمته مؤقتاً أمانة بإسم المصلحة؛
- ج. تعتمد سلطة التعاقد إلى إعادة التلزم وفقاً للأصول المنصوص عليها في القانون، فإذا أسفر التلزم الجديد أو التنفيذ عن وفرٍ في الأكلاف، يعود الوفر إلى المصلحة، ويُدفع ضمان حسن التنفيذ وقيمة الكشف المبين في الفقرة السابقة إلى وكيل التفليسة. وإذا أسفرت عن زيادة في الأكلاف، تُقتطع الزيادة من الضمان وقيمة الكشف المذكور ويُدفع الباقي إلى وكيل التفليسة. وإذا لم يكف ذلك لتغطية الزيادة بكاملها، يُكتفى بقيمة الضمان والكشف.
3. في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُستلم الأعمال المنفذة وتُصرف قيمة المستحقات بإسم الورثة.
4. لا يترتب أيّ تعويض عن الأعمال المنفذة من قبل، من يثبت قيامه بأيّ من الجرائم المنصوص عليها في المادة 33 من قانون الشراء العام.
5. يُنشر قرار إنتهاء العقد وأسبابه على الموقع الالكتروني لسلطة التعاقد إن وُجد وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

تصريح وتعهد

للإشتراك في تقديم خدمات إستشارية بيئية في حرم مرفأ طرابلس

أنا الموقع أدناه (الاسم الثلاثي)
المفوض قانونياً التوقيع عن شركة أو مؤسسة
القائمة على العنوان
رقم الهاتف..... في محل الإقامة
رقم الهاتف..... في محل العمل

أرغب في الاشتراك بالمناقصة العمومية العائدة " تقديم خدمات إستشارية بيئية في حرم مرفأ طرابلس"،
وأصرح أنني اطلعت على دفتر الشروط ولائحة الأسعار وكافة مستندات ملف التلزم وأجريت الكشف الحسي على
الموقع وأني مستعد للتقيد بشروط الصفقة وتنفيذها بكاملها بكل دقة وأمانة وعلى مسؤوليتي وتحت إشرافي المباشر.
وأتعهد في حال رسو الإلتزام عليّ:

- 1 - بالتقيد بما ورد في التصريح أعلاه.
- 2 - بالتقيد على مسؤوليتي بالسعر المعروض من قبلي الذي يشمل جميع الأعمال الإستشارية .
- 3 - بعدم المطالبة في المستقبل بأي زيادة على الأسعار أو تعويضات إلا في ضوء ما يجيزه القانون.
- 4 - باعتبار هذا التصريح والتعهد قد تمّ على مسؤوليتي الشخصية وبمعرفتي التامة وبأنه لا يمكنني اتخاذ أي حجة
بادعائي بجهل الأصول الفنية والقوانين والأنظمة المرعية الإجراء.
- 5- بعدم إحداث أي تغييرات في الرسومات أو المواصفات أو التصاميم إلا بعد الحصول على موافقة الإدارة.

نظّم في

توقيع العارض

طابع مالي 50000 ل . ل .

كتاب ضمان

مصرف

جانب مصلحة استثمار مرفأ طرابلس

الموضوع: كتاب ضمان لصالحكم بناء لأمر السيد بخصوص مناقصة
عمومية .

المشروع: تقديم خدمات إستشارية بيئية في حرم مرفأ طرابلس.

تاريخ :

إن مصرف مركزه ، الممثل بالسيد
الموقع عنه أدناه وذلك بصفته وبناءً للأمر السيد
(أو السادة أو الشركة
) يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض أو للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي
قيد أو شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود.....\$ وذلك عند أول طلب منكم بموجب كتاب صادر
وموقع منكم دون أي موجب لبيان أسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط أو عقد بينكم وبين الأمر السيد
(أو السادة..... أو الشركة
) وبأنه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الأحوال ولا في أي وقت كان الامتناع أو تأجيل أي
مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا. كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة أو في الاعتراض على
طلب الدفع الذي يصدر عنكم أو عن أي مسؤول مفوض لديكم، أو حتى أن يقبل أي إعتراض قد يصدر عن السيد
(أو السادة أو الشركة
) أو عن غيره (أو غيرهم أو غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم .

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً الى أن تعيدوه الينا
أوالى أن تبلغونا إعفاءنا منه.

إن كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد إلى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الأقصى المحدد فيه بذات المقدار. يخضع
كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان، وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل إقامة في مركز
مؤسستنا في

المكان :

الصفة :

الاسم :

التوقيع :

التاريخ مع ختم المصرف :

دعوة للإعلان عن مناقصة عمومية

مصلحة استثمار مرفأ طرابلس	إسم الجهة الشارية
مصلحة استثمار مرفأ طرابلس (طرابلس الضم والفرز - بناية رويال ط1 جانب نقابة المهندسين)	عنوان الجهة الشارية
معلومات عن الصفقة	
-	رقم التسجيل
تقديم خدمات إستشارية بيئية في حرم مرفأ طرابلس	عنوان الصفقة
تقديم خدمات إستشارية بيئية في حرم مرفأ طرابلس	وصف الصفقة
تقديم خدمات	نوع التلزم
مناقصة عمومية على أساس العرض الأفضل بالاستناد الى السعر ومعايير فنية أخرى	طريقة التلزم
يرسو الإلتزام مؤقتاً على من قدم أفضل العروض الفنية والمالية مجتمعين ولا تعتبر الصفقة نهائية إلا بعد مرور عشرة ايام على نشر الإدارة لقرار قبول الفائز (فترة التجميد).	إرساء التلزم
تم وضع قيمة تقديرية للمشروع مجاني	القيمة التقديرية للمشروع
إن دفتر الشروط متوفر باللغة العربية	بدل دفتر الشروط
	لغات أخرى

<p>1- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقَّعاً وممهوراً من العارض مع طوابع بقيمة 50,000 ل.ل. ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لإلتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.</p> <p>2- ضمان العرض.</p> <p>3- نسخة عن عقد تأسيس الشركة في حال وجودها.</p> <p>4- الإذاعة التجارية العائدة للشركة/المؤسسة إذا كان العرض بإسم شركة أو مؤسسة أو التفويض بالتوقيع مصدقاً حسب الأصول لدى الكاتب بالعدل.</p> <p>5- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة التلزم تفيد بأن العارض قد سدد جميع إشتراكاته. يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة".</p> <p>6- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية - مديرية الواردات (أو صورة عنها) صالحة بتاريخ جلسة التلزم.</p>	معايير وإجراءات
---	-----------------

- 7- شهادة تسجيل العارض في مديرية الضريبة على القيمة المضافة (أو صورة عنها) إذا كان خاضعاً لها. وفي حال لم يكن خاضعاً يلتزم العارض بسعره وإن أصبح مسجلاً في هذه المديرية خلال فترة التنفيذ.
- 8- إفادة تثبت بأن العارض قد سبق له أن نفذ أعمال إستشارية بيئية منذ مدة لا تقل عن خمسة سنوات .
- 9- عقد الشراكة القانوني مصدق ومسجل لدى كاتب العدل (في حال توجيه لهذا الإلتزام) يصرح فيه الشركاء أنهم متكافلون ومتضامنون بكامل المسؤوليات العائدة لتنفيذ الإلتزام. وكل وثيقة يوقعها أحد الشركاء تعتبر موقعة منهم جميعاً فيما يعود لتنفيذ هذا الإلتزام.
- 10 -التفويض القانوني إذا وقّع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدق لدى كاتب العدل.
- 11 - إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبيّن: المؤسسين، الأعضاء، المساهمين، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض، الوقوعات الجارية.
- 12 - إفادة صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري) تثبت أن العارض ليس في حالة إفلاس وتصفية.
- 13 - سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانوناً" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزم، خالٍ من أي حكم شائن.
- 14 - تصريح من العارض يبيّن صاحب الحق الإقتصادي حتى آخر درجة ملكية (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي أو معنوي). يمكن الإستعانة بالنموذج م18 الصادر عن وزارة المالية.
- 15 - نموذج تصريح النزاهة الصادر عن هيئة الشراء العام.
- 16 - دفتر الشروط القانوني والإداري مؤشّر وموقّع على جميع صفحاته بإمضاء وختم العارض.
- 17 - دفتر المواصفات الفنية مؤشّر وموقّع على جميع صفحاته بإمضاء وختم العارض.
- 18 - إفادة عدم إقصاء صادرة عن مصلحة إستثمار مرفأ طرابلس لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزم.
- 19 - على الملتزم التعهد برفع السرية المصرفية سنداً للقرار رقم 17 تاريخ 2020/5/12 الصادر عن مجلس الوزراء .

يوم الثلاثاء الواقع فيه 2023/11/28 عند الساعة الثانية عشرة ظهراً	موعد جلسة التلزم (فتح العروض)
	تاريخ نشر الاعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام (خاص بهيئة الشراء العام)
يوم الاربعاء الواقع فيه 2023/11/8	الموعد النهائي لتقديم طلبات الاستيضاح
يوم الإثنين الواقع فيه 2023/11/13	الموعد النهائي للرد على طلبات الاستيضاح
يوم الثلاثاء الواقع فيه 2023/11/28 قبل الساعة الثانية عشرة ظهراً	الموعد النهائي لتقديم العروض
قلم مصلحة استثمار مرفأ طرابلس (طرابلس الضم والفرز - بناية رويال ط1 جانب نقابة المهندسين) إعتباراً من يوم الإثنين الواقع في 2023/10/23	مكان استلام دفتر الشروط
قلم مصلحة استثمار مرفأ طرابلس (طرابلس الضم والفرز - بناية رويال ط1 جانب نقابة المهندسين)	مكان تقديم العروض
قلم مصلحة استثمار مرفأ طرابلس (طرابلس الضم والفرز - بناية رويال ط1 جانب نقابة المهندسين)	مكان تقييم العروض
ضمان العرض	
\$ 1300 (فقط ألف وثلاثمائة دولاراً أميركياً لا غير)	قيمة ضمان العرض
أربعة أشهر	مدة صلاحية ضمان العرض
يمكنكم الإطلاع على دفتر الشروط الخاص بالصفحة عبر المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام ppa.gov.lb ولمزيد من المعلومات يمكنكم في أي وقت مراجعة وحدة الشراء العام في الجهة الشارية عبر التواصل مع السيدة كريس مطرق على الرقم التالي 26/413 609 أو عبر البريد الإلكتروني gracehabib1@hotmail.com	